

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١٦ لسنة ٢٠٠٤

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الاقتصادي والعلمي والفنى
بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية كوبا

الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التعاون الاقتصادي والعلمي والفنى بين حكومتى
جمهورية مصر العربية وجمهورية كوبا ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٥
وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ شوال سنة ١٤٢٤ هـ

(المافق ٧ ديسمبر سنة ٢٠٠٣ م) .

حسنى مبارك

اتفاق

للتعاون الاقتصادي والعلمى والفنى

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وجمهورية كوبا

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية كوبا ، المشار إليهما فيما بعد (الطرفان) :

رغبة منها فى توطيد علاقات الصداقة التاريخية القائمة بين البلدين ، على أساس السيادة والمساواة وعدم التدخل فى الشئون الداخلية :

واقتناعاً منها بأهمية التعاون الاقتصادي والعلمى والفنى بين البلدين :

قد اتفقا على ما يلى :

(المادة الأولى)

يهدف هذا الاتفاق إلى تشجيع التعاون الاقتصادي والعلمى والفنى بين البلدين فى مجالات مختلفة عن طريق صياغة برامج ومشروعات فى مجالات ذات منافع مشتركة بما يتفق مع القوانين الداخلية لكل منها ووفقاً مع المبادئ العامة للقانون المحلي والدولى .

(المادة الثانية)

لتحقيق أغراض هذا الاتفاق فإن التعاون الاقتصادي والعلمى والفنى بين البلدين قد يأخذ الأشكال التالية على سبيل المثال وليس الحصر :

- (أ) تدعيم وتنويع الروابط الاقتصادية الثنائية :
- (ب) تبادل البعثات التجارية ، الباحثون فى شئون السوق ، المعلومات التجارية والمشاركة فى المعارض والأسواق التجارية :
- (ج) تشجيع ونقل التكنولوجيا :
- (د) تشجيع الاستثمارات وتوفير المناخ الملائم لها :

(ه) تنفيذ دراسات الجدوى من أجل تحديد مشاريع استثمارية ممكنة :

(و) تطوير وإقامة تجمعات اقتصادية ومشروعات مشتركة وتعاقديات إنتاجية بواسطة الطرفين :

(ز) تبادل الخبراء والمتدرسين والباحثين :

(ح) أي شكل آخر من التعاون في المجالات الاقتصادية والعلمية والفنية :

(المادة الثالثة)

يوافق الطرفان المتعاقدان على إنشاء لجنة مصرية كوبية مشتركة للتعاون الاقتصادي والعلمى والفنى مشار إليها فيما بعد « اللجنة المشتركة » .

يرأس اللجنة المشتركة الوزير أو نائب الوزير ، عن الجانب المصرى وزارة الخارجية قطاع التعاون الدولى وعن الجانب الكوبى وزارة الاستثمار الأجنبى والتعاون资料ى .

تقوم اللجنة المشتركة بالمهام التالية :

(أ) التخطيط ورفع التوصيات بشأن الوسائل المناسبة لتنفيذ مجالات التعاون التى يتم تحديدها ، من أجل إقرارها .

(ب) تحديد مجالات التعاون الرامية إلى حفز وتشجيع التعاون الاقتصادي والعلمى والفنى والأبحاث بين جمهورية مصر العربية وجمهورية كوبا .

(ج) تبادل الموضوعات المرتبطة بالنواحي الاقتصادية والفنية والعلمية .

(المادة الرابعة)

فى سبيل تنفيذ القرارات المتخذة لتطوير التعاون فى مجالى العلوم والتكنولوجيا ، يجب على اللجنة المشتركة أن تشكل لجان فرعية أو مجموعات عمل دائمة أو موقته ، بعد اتفاق مسبق بين الطرفين .

(المادة الخامسة)

تنعقد اللجنة المشتركة بالتناوب كل عامين فى مصر وكوبا لتنفيذ المهام وإعداد برنامج عمل الفترة التالية فى المواعيد التى يتفق عليها مسبقا من خلال القنوات الدبلوماسية .

(المادة السادسة)

يمكن للجنة المشتركة إذا دعت الحاجة تنظيم عقد اجتماعات سنوية لتقدير التقدم وتحقيق الاستمرارية للبرامج التي سبق الاتفاق عليها .

(المادة السابعة)

أى خلاف ينشأ بشأن تطبيق أو تفسير هذا الاتفاق يتم حله وديا بين الطرفين .

(المادة الثامنة)

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ من تاريخ تبادل الطرفان للإخطار الكتابي بإتمام الإجراءات اللاحقة وفقا لقوانينهما وذلك من خلال القنوات الدبلوماسية .

(المادة التاسعة)

يظل هذا الاتفاق ساريا لمدة ثلاثة سنوات ويجدد تلقائيا لفترات مماثلة ما لم يخطر أحد الأطراف الطرف الآخر برغبته مقدما في إنهاء العمل به من خلال القنوات الدبلوماسية بفترة لا تقل عن ستة أشهر من التاريخ المحدد للإلغاء .

لا يؤثر إلغاء هذا الاتفاق على سريان أو تنفيذ البرامج والمشروعات والأنشطة المتفق عليها والتي ستستمر لحين تنفيذها .

حرر في القاهرة بتاريخ الخامس من شهر أكتوبر من عام ٢٠٠٣ من ثلاثة نسخ أصلية متطابقة باللغات العربية والاسبانية والإنجليزية ولكل منها ذات الحجية وفي حالة الاختلاف في التفسير يعتمد النص الإنجليزي .

عن

حكومة جمهورية كوبا
(رامون ريبول دياز)

عن

حكومة جمهورية مصر العربية
(مارى جورجى)